

مجموعة الأبحاث و التدريب للعمل التنموي



<http://www.crt-da.org.lb>

النساء العربيات وإنكار المواطنة
بحث حول قوانين الجنسية في لبنان

جنسيتي



حقي ولأسرتي

بيروت، 2003

من إعداد المحامي الأستاذ زياد بارود

حق المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي بمنح اولادها منه جنسيتها اللبنانية

تبحث هذه الدراسة في الجنسية اللبنانية والحالات التي يمكن فيها للمرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي ان تمنح الجنسية اللبنانية الى اولادها منه.

ودراسة تلك الحالات تستوجب، بداية، تحديد مفهوم الجنسية وماهيتها، قبل تحديد طرق اكتسابها (الباب الأول)، واستعراض الاشكاليات التي تطرحها مسألة زواج لبنانية من اجنبي بالنسبة لاكتساب اولادها الجنسية اللبنانية (الباب الثاني).

مفهوم الجنسية وماهيتها

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة وهي صفة في الشخص ذات طبيعة سياسية لا مدنية تفيد انتماء لدولة معينة وهذا ما أكد عليه الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الذي حدد الجنسية على أنها:

"صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية وقانونية تربط الفرد بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"¹.

وللجنسية مفترضان شخصيان:
— دولة تعطي الجنسية.
— وفرد يتلقى هذه الجنسية،

ولا بد من وجود رابطة بينهما:

فالدولة هي التي تنشئ الجنسية بإرادتها المنفردة فتضع شروط حيازتها وتتم هذه الحيازة إما حكماً بالبنوة أو بمكان الولادة... وإما بقرار رسمي من الدولة كما في التجنس وليس للإرادة الفردية في الحالتين دور حاسم في انشاء عقد يولي الفرد حقاً مكتسباً بمواجهة الدولة.

الباب الأول: طرق اكتساب الجنسية

من المفترض قانوناً ان يكون لكل شخص جنسية. ولكي تمنح الدولة جنسيتها للفرد، لا بد من توفر شروط تختلف باختلاف انواع الجنسية. فاكتساب الفرد للجنسية إما ان يكون معاصراً للميلاد، وهذه هي الجنسية الاصلية (Nationalité d'origine)، وإما ان يكون لاحقاً له، وهذه هي الجنسية المكتسبة أو الجنسية الثانوية أو المشتقة (secondaire, dérivée).

الجنسية الاصلية هي التي يولد بها المرء أو التي يكتسبها منذ ولادته، أي التي تثبت الشخص منذ ميلاده ولو اقيم الدليل عليها بعد ذلك (الفصل الأول).

ولهذا السبب يسميها البعض بجنسية الميلاد Nationalité de naissance.

1. احكام الجنسية اللبنانية، د. عكاشة محمد عبد العال، 1999، ص 16.

وتثبت الجنسية الاصلية للشخص بناء على احد معيارين:

إما بحكم رباط الدم (*Jus sanguinis*) وإما بحكم رباط الارض (*Jus soli*).

اما الجنسية المكتسبة فهي تلك التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق لميلاده، وهي تثبت من تاريخ الدخول فيها من غير مفعول رجعي (الفصل الثاني).

الفصل الأول: طرق اكتساب الجنسية الاصلية في القانون اللبناني

ترعى الجنسية اللبنانية الاصلية المواد 1، 2 و 10 من القرار رقم 15 تاريخ 19 ك 2 سنة 1925 (الصادر عن المفوض السامي الفرنسي الذي كان يتولى آنذاك السلطة التشريعية في دولة لبنان الكبير)، ولا تزال هذه النصوص نافذة حتى تاريخه.

"المادة الأولى: يعد لبنانياً:

- كل شخص مولود من اب لبناني.
- كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية.
- كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعة".

"المادة 2: ان الولد غير الشرعي² الذي تثبت بنوته، وهو قاصر، يتخذ التابعة اللبنانية، اذا كان احد الوالدين الذي تثبت البنوة اولا بالنظر اليه لبنانياً، واذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعة الاب اذا كان هذا الاب لبنانياً".

"المادة 10: مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه ايضاً، وكان في 1 ت 2 1914 حائزاً للتابعة العثمانية".

اولاً: البنوة او حق الدم Jus sanguinis

حق الدم هو حق الفرد في ان تثبت له الجنسية الاصلية استنادا الى رابطة البنوة، بأن يدخل في جنسية الدولة التي ينتمي اليها ابائه، وذلك بمجرد الميلاد. فهذه الجنسية اساسها رابطة النسب. فالدولة التي تعتمد هذه الرابطة لمنح الجنسية تنظر الى الاصل الذي يتحدر منه الولد فتعطيه جنسيته اصله.

لكن ما هو النسب الذي يوضع عادة موضع الاعتبار؟ هل هو النسب من جهة الاب ام من جهة الام؟

لقد اقام المشتري اللبناني في حالة الجنسية الاصلية المبنية على حق الدم تمييزاً بين الابن الشرعي، والابن غير الشرعي، فاعتد بحق الدم من جهة الاب، كأساس لثبوت الجنسية الاصلية للابن الشرعي، واعتد بحق الدم من جهة الام في منح الجنسية للولد غير الشرعي، في حالات معينة.

الف: انتقال الجنسية بالابوة

² ، أي من يولد من والدين غير متزوجين لا يقوم بحق أي enfant naturel ان المقصود بالولد غير الشرعي هو الولد الطبيعي
منهما مانع من موانع الزواج، وما ورود عبارة الولد غير الشرعي إلا من باب التعريب الخاطئ للنص الفرنسي.

1- البنية الشرعية

تنص على هذه الحالة الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار 15 تاريخ 19 ك2 1925 المذكورة اعلاه. ومن خلال هذه المادة يظهر ان ثمة شرطين لازمين حتى تثبت للابن الجنسية اللبنانية بقوة القانون وبمجرد الميلاد.

أ - ان يكون الاب لبنانيا وقت ميلاد الطفل

فالعبارة هي لجنسية الاب بتاريخ الولادة، لا لمكان الولادة. وكما ينقل الاب اللبناني الحياة الى ابنه ينقل اليه الجنسية اللبنانية. فمن يولد من اب لبناني يثبت حكما في الجنسية اللبنانية، ويحتفظ بها، ولو فقدها والده فيما بعد، وهو قاصر.

وعلى ذلك لا عبارة لجنسية الام، إذ يستوي ان تكون لبنانية او اجنبية او حتى عديمة الجنسية³.

ب - ان يثبت نسب الولد لابيه شرعا

وهذه البنية الشرعية تعد مسألة اولية لازمة لثبوت الجنسية اللبنانية الاصلية للمولود الاب لبنان.

2- البنية الطبيعية (filiation naturelle)

وقد نصت على هذه الحالة المادة 2 المذكورة اعلاه. ويستفاد من هذه المادة ان الابوة ترجح في نقل الجنسية اللبنانية.

إذا كان الاب لبنانيا في حالين:

— عند ثبوت ابوته للابن القاصر قبل ثبوت الامومة.

— وعند ثبوت الابوة والامومة في آن واحد.

باء: انتقال الجنسية بالامومة (Jus sanguinis a matre)

يعتد المشترع بحق الدم من جهة الام لاضفاء الصفة اللبنانية على الولد غير الطبيعي، وذلك متى كانت هي الاسبق في الاعتراف بالبنوة من ناحية، وتحمل الجنسية اللبنانية وقت الاعتراف، من ناحية اخرى (المادة 2، قرار 15). ولا يغير في هذا الحكم ان يعترف الاب - والفرض انه اجنبي - بعد ذلك ببنوة هذا الطفل، إذ تبقى الجنسية اللبنانية للابن ولو كانت دولة الاب تدخله في جنسيتها.

اما اذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد، اتخذ الابن التابعة اللبنانية، اذا كان الاب لبنانيا والام اجنبية. والعبارة هي لحصول الاعتراف بالبنوة او ثبوتها في آن واحد ولو بعقدين او فعلين منفصلين.

³ تراجع قرار محكمة استئناف جبل لبنان، رقم 188 تاريخ 71/12/24، العدل ص 226، حيث جاء: "... انه لا يمكن اعتبار كل مولود لام لبنانية لبنانيا لان رابطة الدم هي رابطة نسب الاب وليس نسب الام".

لكن ما هو الحال اذا كانت الام لبنانية والاب اجنبياً والبنوة تثبت بالنظر اليهما في أن واحد؟ فهل يتخذ الولد الطبيعي القاصر في هذه الحالة الجنسية الاجنبية على انها جنسية ابيه ام يأخذ جنسية والدته اللبنانية؟

لم يتطرق القانون اللبناني الى هذا الموضوع ولا نص فيه يولي الولد الطبيعي جنسية الوالدة اللبنانية في مثل هذه الحالة. لذلك يقتضي الرجوع الى القانون الذي يخضع اليه الاب الاجنبي فيما يتعلق بالجنسية، طالما ان المبدأ العام المكرس في القانون اللبناني هو ان الجنسية تنتقل بالابوة لا بالامومة، إلا استثناءاً وحسراً.

ولا بد في هذه المرحلة من التأكيد ان الاعتراف ببنوة الولد الطبيعي يكون من قبل احد الوالدين او منهما معا. وهو يتم بأحد امرين:

— الاقرار من قبل الوالدين معا في آن واحد، او من قبل احدهما دون الاخر.

— او بحكم قضائي على اثر دعوى من الولد يطلب فيها انتسابه الى احد الوالدين او كليهما.

مع الاشارة الى ان الاعتراف بالبنوة الطبيعية، رضائياً كان ام قضائياً، ذو اثر كاشف او اعلاني (déclaratif) لمركز الولد وللبنوة، وليس منشئاً له (constitutif). ويترتب على ذلك ان يكتسب الولد منذ ولادته جنسية والديه اللبنانية لا من تاريخ الاقرار بالبنوة او تاريخ صدور حكم قضائي بها.

ثانياً: الجنسية الاصلية بحكم رباط الارض

تنص المادة الاولى في فقرتيها الثانية والثالثة من القرار رقم 15 الصادر في 19 كانون الثاني 1925 على ما حرفيته:

"يعد لبنانيا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يتبين انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية، وايضا كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولين التابعين".

بمقتضى هذا النص تعتبر الجنسية التي تمنح للطفل جنسية اصيلة تثبت بقوة القانون ومن وقت ولادة الطفل، ولو ثبتت في تاريخ لاحق على الولادة. وثمة حالتين تثبت فيهما للطفل الجنسية اللبنانية الاصلية بناء على حق الارض هما:

— الشخص المولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية (المادة 1).

فهذا الشخص يعد لبنانيا بموجب المادة 1 من القرار رقم 15 المذكور، فقرة 2،

ويقتضى لذلك حسب المادة المذكورة توافر شرطين هما:

(1) الولادة في الارض اللبنانية.
(2) ألا يكون له عند الولادة تابعة اجنبية. والمقصود بهذا الشرط ان يكون الشخص مولوداً في لبنان من أب اجنبي لا تنتقل تابعيته الى ابنه بالولادة.

— المولود في لبنان لوالدين مجهولين او مجهولي الجنسية (المادة 10).

الفصل الثاني: الجنسية الثانوية او المشتقة

وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ولادته في حالات عدة اهمها:

- 1— حالة الذين يولدون في ارض معينة بدون جنسية، ويدعون عديمي الجنسية (Apatrides) مثل اللقطاء المولودين من ابوين مجهولين او مجهولي الجنسية. هؤلاء يعطون جنسية الدولة التي ابصروا النور في ارضها.
- 2— حالة الزوجة التي تكتسب بحكم الزواج جنسية زوجها (المادة 5 من القرار 15).
- 3— حالة الحروب وعند انسلاخ اراضي السكان عن الدولة التي ينتمون اليها فتضم الى دولة اخرى، فيكتسبون عادة جنسية الدولة التي الحقوا بها.
- 4— التجنس naturalisation والتجنيس في لبنان يخضع لشروط عدة لن نعمد الى الدخول في تفاصيلها بل سنطرق في ما يلي الى بعض الاشكاليات التي تطرحها مسألة زواج لبنانية من اجنبي بالنسبة لاكتساب اولادها الجنسية اللبنانية مستعرضين اهم ما ورد في الاجتهادات اللبنانية حول هذا الموضوع ومدى تماثيها الواقع والمنطق والقانون.

الباب الثاني: زواج اللبنانية من اجنبي وتأثيره على اكتساب الاولاد الجنسية اللبنانية

لقد سبق وذكرنا ان المشرع اللبناني قد اعتد بحق الدم من جهة الاب كأساس لثبوت الجنسية الاصلية للابن الشرعي.

فالابن في هذه الحالة يأخذ جنسية ابيه أياً تكن ولا تأثير لجنسية الوالدة الزوجة اللبنانية على جنسية الاولاد (المادة 1 من القرار 15).

لذلك، وبما أنه لا اجتهاد في معرض وضوح النص (على مساوئه)، فسوف نحصر بحثنا في الباب الثالث حول نقطتين:

الاولى: في حال استعادت المرأة جنسيتها اللبنانية التي فقدتها بسبب الزواج بناء على طلبها وبعد انحلال رابطة الزوجية بسبب وفاة الزوج فقط، فهل سيكون لابنائها القصر الحق في الدخول في الجنسية اللبنانية تبعاً لوالدتهم؟

الثانية: اذا تزوجت امرأة لبنانية من اجنبي، وأبقت على جنسيتها اللبنانية ولم تفقدها بالزواج، فهل يكون لابنائها القصر الحق في الدخول في الجنسية اللبنانية اذا مات عنها زوجها؟

ومن مراجعة المادة 4 المذكورة، يتضح أنها نصّت على ما يلي:

"ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية والراشدين من الاجنبي المتخذ التابعيـة المذكورة يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح ضده للزوج او للام او بقرار خاص وكذلك الاولاد "القاصرون" لاب اتخذ التابعة اللبنانية او لام اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة "الاب فانهم يصيرون لبنانيين إلا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشـد "يرفضون هذه التابعة".

لقد اعتبرت قرارات عدة صدرت عن محكمة التمييز ان المادة 4 المذكورة تشمل الاولاد القاصرين للام اللبنانية الاصل، التي احتفظت بجنسيتها او استعادت هذه الجنسية بعد وفاة زوجها الاجنبي. ومن هذه القرارات:

- القرار رقم 75/30 تاريخ 1975/3/5.
- القرار رقم 9 تاريخ 1980/8/1.
- القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي رقم 3 تاريخ 1990/2/27.
- بداية 1995/2/27، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد 10 – 60.

وقد اعتبرت جميع تلك القرارات ان المادة 4 المذكورة لا تمنح المرأة الاجنبية التي اتخذت التابعة اللبنانية واكتسبتها بعد زواجها معاملة افضل من المرأة اللبنانية الاصل التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية او التي استعادت جنسيتها اللبنانية قبل وفاة زوجها الاجنبي او بعد وفاته ولا بد، تماشياً مع العدالة والانصاف، من مساواة وضع الاولاد القاصرين لام احتفظت بجنسيتها اللبنانية بالاولاد القاصرين لاجنبية اتخذت او اكتسبت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها الاجنبي وان المادة 4 المذكورة تشمل جميع هؤلاء القاصرين دون تمييز.

وفي مقابل هذه القرارات، ثمة أخرى عديدة لم تعترف بالمساواة المنصوص عليها اعلاه ومنها:

- القرار تاريخ 88/3/24، التمييز المدنية، النشرة القضائية 1988، 378.
- القرار رقم 103 تاريخ 1982/6/2 الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت.
- والقرار رقم 46 تاريخ 1982/4/7 الصادر عن محكمة استئناف بيروت.
- استئناف مدنية 1994/2/16، الحقوق اللبنانية والعربية، عدد 10، 63.
- استئناف مدنية 1993/5/19، النشرة القضائية، 1993، 667.

بموازاة هذا التباين في الاجتهاد، تجدر الإشارة إلى الآتي:

- إن الدستور اللبناني قد كرس مبدأ عدم التمييز بين المواطنين واللبنانيين.
- أن لبنان قد انضم عام 1996 الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، وذلك بموجب القانون رقم 572 (المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 تاريخ 1996/8/1). ولكن الدولة اللبنانية أبدت تحفظاً صريحاً في اتجاه عدم التزام لبنان بالبند 2 من المادة 9 من الاتفاقية المذكورة المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها.
- ان عبارة "اتخذت التابعة اللبنانية" الواردة في المادة 4 فقرة 2 من القرار 15 تاريخ 1925/1/19 يجب ان تشمل المرأة اللبنانية الاصل التي خسرت بمفاعيل زواجها من اجنبي الجنسية اللبنانية ثم استعادتتها مجدداً بعد انحلال زواجها بوفاة الزوج وبقيت هي حية، كما والزوجة التي توفى الله زوجها وهي لم تخسر جنسيتها اللبنانية بزواجها من اجنبي، وبالتالي فان الاولاد القاصرين لهذه المرأة يصبحون لبنانيين.

وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عنه في القرار 15 المذكور الذي جاء ينص على حالات عديدة تعتبر رابطة نسب الام تكسب ايضاً الجنسية اللبنانية ومن تلك الحالات:

1- اولاد اللبنانية المتأهلة من رجل اجنبي لا تعطي قوانين بلاده لهم جنسية (المادة 1، فقرة 2 من القرار 15).

2- الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر من لبنانية سندا للمادة 2 من القرار 15.

لكن وبالرغم من تفسيرها الواسع للمادة 4 من القرار 15 لا بد لنا من التأكيد على وجود استثناء لهذه المادة المنصوص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية والدستور اللبناني والعديد من القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

والدولة اللبنانية بتوقيعها على ميثاق جامعة الدول العربية، واشترائها بإصدار القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وتأكيدا على "تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في اراضيها مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام" وهذا ما اكده الدستور اللبناني الراض للتوطين، تكون قد ارتأت الإبقاء على التابعية الفلسطينية للذين يحملونها، فضلا عن ان الدستور اللبناني وميثاق الجامعة العربية وما انبثق عنه من قرارات هي بمثابة أي قانون صادر عن السلطة اللبنانية، لا بل تعلق على المادة 4 المذكورة وتعديها، بالنسبة للفلسطينيين، بحيث ان المادة 4 من القرار 15 لا تطبق على اولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال اولاده فيه قاصرون⁴.

إن المطالبة بحق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأولادها تندرج تماما في إطار استكمال تنزيه التشريع اللبناني من كل نص مجحف بحق المرأة، وهي تندرج أيضا في إطار التطبيق العملي لما نصّ عليه الدستور اللبناني ولا سيما المقدمة التي أضيفت إليه بعد اتفاق الطائف⁵، وتحديدًا لجهة التزام لبنان موافيق الأمم المتحدة. وهذا يستوجب العمل على:

- رفع التحفظ الذي سجّله لبنان على البند 2 من المادة 9 من إتفاقية 1979 المذكورة، والمتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها.

- تعديل قانون الجنسية في هذا الاتجاه.

علما بأن ثمة اقتراح بهذا المعنى كانت تقدمت به الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة تعديل قانون الجنسية في 1993/3/3، وهو يصلح مدخلا لنقاش لا بد من طرحه في مجلس النواب.

⁴ يراجع: بداية بيروت، 1978/6/28 - حاتم الجزء 172، 360

⁵ بموجب القانون الدستوري تاريخ 1990/9/21.

المراجع:

- احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، للدكتور عكاشة محمد عبد العال، 1999.
- الجنسية اللبنانية، للاستاذ بدوي ابو ديب، 1974.
- الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية، 2001، للدكتور عكاشة محمد عبد العال.
- مقال حول الفقرة 2 من المادة 4 من القرار التشريعي رقم 15 تاريخ 1925/1/29، العدل 1992، صفحة 34، للاستاذ موريس دياب.

وبالفرنسية:

- Ibrahim NAJJAR, Le mariage et la nationalité de la femme en droit libanais, Etudes de droit libanais, 1965, n°3.
- Jean BAZ, Etude sur la nationalité libanaise, 2ème édition.

لبنان

حق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بإعطاء جنسيتها إلى أولادها

مخطط الدراسة القانونية

الموضوع	الوضع الحالي	التعديلات المقترحة
الحق في إعطاء الجنسية على مستوى المرأة (الحق والتميز)	<ul style="list-style-type: none"> - الدستور: الدستور اللبناني يكرّس مبدأ "عدم التمييز بين المواطنين واللبنانيين"، ولكنه لم يتطرق إلى موضوع الجنسية بشكل صريح. - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المعتمدة العام 1979 والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون 572 تاريخ 1996/8/1: تحفظ لبنان لجهة الالتزام بالبند 2 من المادة 9 من الإتفاقية (المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها). 	<ul style="list-style-type: none"> - لجهة الدستور: لا حاجة لأي تعديل، خصوصا وأن مقدمة الدستور تحيل إلى المواثيق الدولية وتعلن التزام لبنان بها. وللمقدمة قيمة دستورية (مع الإشارة إلى أن الدستور يشير إلى منع التوطين، ما قد يعتبره البعض نصًا كافيًا لمنع المرأة اللبنانية المتزوجة من فلسطيني من الإفادة من المساواة). - لجهة الإتفاقية: رفع التحفظ الذي سجّله لبنان العام 1996، وذلك بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب.
منح الجنسية للأطفال	<ul style="list-style-type: none"> القوانين الداخلية: القوانين الداخلية: (قرار تشريعي رقم 15 تاريخ 19 ك2 1925): المادة الأولى: "يعد لبنانياً: - كل شخص مولود من أب لبناني" المادة 2: "إن الوالد غير الشرعي الذي تثبت بنوته، وهو قاصر، يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد الوالدين الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً، وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجا عن عقد واحد أو بحكم واحد، إتخذ الإبن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً". المادة 4: 	<ul style="list-style-type: none"> - إعادة نظر جذرية بقانون الجنسية (بعد رفع التحفظ حول الإتفاقية)، تأخذ بعين الاعتبار التضارب في الاجتهاد، وتعتمد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية، ضمن نفس الشروط لكليهما.

	<p>"إن المقترنة بأجنبي إتخذ التابعة اللبنانية والراشدين من الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح ضدّه للزوج أو للأم أو بقرار خاص، وكذلك الأولاد القاصرون لأب إتخذ التابعة اللبنانية أو للأم إتخذت هذه التابعة وبقيت حيّة بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التابعة".</p>	
	<p>يحق للمرأة غير اللبنانية المتزوجة من لبناني أن تكتسب الجنسية اللبنانية بموجب معاملة إدارية (دوائر الأحوال الشخصية) بعد مرور سنة على تسجيل الزواج رسمياً لدى الدوائر المختصة. ولا يحق للمرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي أن تمنحه الجنسية اللبنانية.</p>	<p>منح الجنسية للأزواج</p>
	<p>في غياب نصّ يسمح للمرأة اللبنانية بأن تمنح جنسيتها لأولادها (أو لزوجها غير اللبناني)، ليس من معاملات إدارية ممكنة على هذا الصعيد، بل هناك فقط إمكانية التقدّم بدعوى قضائية إستناداً إلى المادة الرابعة (أعلاه) حصراً، حيث اجتهد المحاكم على تضارب واضح.</p>	<p>الإجراءات الإدارية</p>

